



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٥٣٦

للصارف وللمؤسسات المالية

- نودعكم ببطاقة عن القرار الوسيط رقم ١٣١٥٧ تاريخ ٢٠١٩/١٣/٤ المتعلق بتعديل:
- القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٤.
 - القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفيّة من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ٦٧.
 - القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ (فتح الحسابات المصرافية) المرفق بالتعيم الأساسي رقم ١٤٧.

بيروت، في ٤ كانون الاول ٢٠١٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَرْفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣١٥٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧
والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيماء المواد ٧٠ و ٧٦ و ١٧٤ منه،
وبناءً على المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلقة بتعديل وامض التصريح
المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع
بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلقة بإصدار شهادات إيداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً وحفاظاً على
مصلحة المودعين بعدم انتهاص ودائعهم المصرفية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المادة الرابعة مكرر التالي
نصها:

«المادة الرابعة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع الفوائد على الودائع لأجل بالدولار
الأميركي المودعة لديه من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٥٠٪
بالدولار الأميركي و ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.

المادة الثانية: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المادة السادسة مكرر التالي
نصها:

«المادة السادسة مكرر: يقوم مصرف لبنان، استثنائياً، بدفع فوائد شهادات الإيداع بالدولار
الأميركي المصدرة منه التي تملكها المصارف العاملة في لبنان
بنسبة ٥٠٪ بالدولار الأميركي و ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.

..//..

المادة الثالثة: يعدل ترقيم "المادة الرابعة" و"المادة الخامسة" من القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ بحيث تصبح على التوالي "المادة الخامسة" و"المادة السادسة".

المادة الرابعة: يضاف إلى القرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ "المادة الرابعة" التالي نصها:

«**المادة الرابعة: اولاً:** على المصارف العاملة في لبنان التقيد بالحد الأقصى لمعدل الفائدة الدائنة على الودائع التي تتلقاها أو تقوم بتجديدها بعد تاريخ ٤/١٢/٢٠١٩ المبين في ما يلي:

- ٥٪ على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار أمريكي أو غيره من العملات الأجنبية).
- ٨,٥٪ على الودائع بالليرة اللبنانية.

ثانياً: تبقى شروط الودائع كافة المتلقاة من المصارف العاملة في لبنان قبل تاريخ ١٢/٥/٢٠١٩ خاضعة لما سبق وتم الاتفاق عليه بين المصرف المعني وعملائه وذلك لغاية استحقاقها.

يتم تسديد الفوائد على الودائع بالعملات الأجنبية (دولار أمريكي أو غيره من العملات الأجنبية) وفقاً لما يلي:

- ٥٠٪ بعملة الحساب.
- ٥٠٪ بالليرة اللبنانية.»

المادة الخامسة: يعمل بأحكام المواد الاولى والثانية والرابعة من هذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: على المصارف العاملة في لبنان ان تعكس تخفيض معدل الفوائد الدائنة الناتج عن تطبيق أحكام هذا القرار في احتساب معدلات الفوائد المرجعية لسوق بيروت (BRR).

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٤ كانون الأول ٢٠١٩ ، في بيروت

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه